

قبل هو يدركه انقطع اثر ما مضى وكان ان كان
 به فلور كوع الام بعد ذلك فقلبي هذا المأموم
 عنه لو تبطل صلاته ان عطف بركنين تامين
 بلا عذر اولها هذا الركوع وحيث انقطع اثر
 ما مضى من المأموم وصار كأنه ان اقتدى
 به فيجرك فيه ما جرك فيمن ابتداء الصلاة
 اذ ربح زمانا يسع الفاتحة من حين قطع
 لما مضى وصار ففته الام في القيام الثالث الى
 ركوع الام في الثانية فهو افق ويجذر ثلثة
 اركان طويلة في امكان العذر وينفرد في قراءة
 جديدة ولا يدين على ما قرأه اوله فلور لم يفرغ من
 هذه القراءة الا والا ما في الثانية وقف و
 هكذا في الرابعة وقيل يدين على ما قرأه اوله وان لم
 يدرك زمانا يسع الفاتحة فمسيور لكن كونه
 لم يسيور لا يظهره على القول بان يستأنف
 القراءة ويكون الام سريع القراءة حديث
 يكون زمن وقوفه في الثانية لا يسع فاتحة
 المععد اما لم وسعها فهو افق وكذا القولنا
 لا يقطع القراءة لان الركعتين حينئذ ركعة
 ويجوز القيامين وما بينهما ما يسع الفاتحة
 قطعاً وحيث جلس الام للشهر الاول

اول الاخير

او ال خير يقطع المأموم الملتزم الفاتحة
 ويجلس معه فاذا فرغ الام من تشهده
 قام معه واستأنف قراءة الفاتحة وقيل يدين
 على ما مضى ولا يعيد قراءة الفاتحة لو كان كملها
 والبنافيا ساعلي ما لو سجدة الام الثالثة اثناء
 فاتحة المأموم فانه يوافق في السجود فاذا
 قام منه يدين على ما قرأه من الفاتحة اوله ويؤيد
 امه كور قوسه من ركعتين فقفه قيامه الى
 وقيل يدين ومن ركوع الثانية وسجدتها
 كسئلة الازدحام المعروفة في البعثة ولو لم
 يقصد المأموم به متابفة الام في القيام
 الثالث بل استمر جارياً على نظر صلاة نفسه
 حتى ركع الام في ركعة الثانية بطلت صلات
 المأموم لسبق الام له بل بعد اركان طويلة
 هذا حيث كان على الام ما والا فلا تبطل
 لانه لا يجب له ما فعله فيأتي به ثانياً
 بعد سلامه اقامه من حين تحلقه عن
 متابفة فليتا مل
 كما ان ركعتين في ركعة واحدة
 فليكن الام وسجدة ولا يقرأ الفاتحة
 اما الصورة الثانية والثانية ان يكون

كذا ان ركعتين في ركعة واحدة
 فليكن الام وسجدة ولا يقرأ الفاتحة
 اما الصورة الثانية والثانية ان يكون